

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم /٣١٩/ لعام ٢٠١٤ وتعديله بالمرسوم رقم /٥/ لعام ٢٠١٧.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (٢٢٦٨) تاريخ ٢٦/٨/٢٠١٨ والمتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٨.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم / ٢٩ / المنعقدة بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٨.

يقرر ما يلي:

- مادة ١- الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال شركة العقيلة للتأمين التكافلي، والبالغ عددها /٣,٥٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة إسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س بغرض زيادة رأس مال الشركة عبر ضم جزء من الأرباح المدورة.
- مادة ٢- توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة كما هم في نهاية يوم الإثنين الواقع في ١/١٠/٢٠١٨، كلٌّ بحسب مساهمته في رأس المال.
- مادة ٣- يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٧/٩/٢٠١٨.

الجمهورية العربية السورية  
مفوضي  
Syrian Arab Republic  
Prime Minister  
Syrian Commission of Financial Markets and Securities  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
الدكتور عابد فضلية